

المملكة العربية



وزارة التربية الوطنية

# دليل منظومة التوظيف (نصوص تشريعية وتنظيمية)

أغشت 2012

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

المقر المركزي للوزارة، باب الرواح - الرباط - الهاتف 05.37.68.72.27 الفاكس: 05.37.77.20.34

## تقديم

يتضمن هذا الدليل بالإضافة إلى الظهير الشريف المتعلق بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية

على:

- المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- المرسوم المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- المرسوم بشأن بإحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

و على القرارات المتعلقة بتحديد كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في إطار:

- أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية؛
- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية؛
- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى؛
- ممون من الدرجتين الثانية والأولى؛
- إطار ملحق تربوي وإطار ملحق اجتماعي من الدرجة الثالثة.



## الفهرس

04	الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.....
05	المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.....
08	المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه.....
11	المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
16	المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.....
17	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2447.12 صادر في 22 جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.....
19	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2448.12 صادر في 22 جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.....
21	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2449.12 صادر في 22 جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.....
23	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2450.12 صادر في 22 جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.....
25	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2451.12 صادر في 22 جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارياتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار ملحق تربوي وإطار ملحق اجتماعي.....
27	منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.....

الحمد لله وحده

ظهر شريف رقم 1.58.060

بشأن زجر الخداع فى الامتحانات والمباريات العمومية

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى.

#### الفصل الاول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع فى الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الادارات العمومية أو لاجراهم احدى الاجازات التى تسلمها الدولة وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد احراز شهادات أو اجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول فى مملكتنا

#### الفصل الثانى

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولا سيما اذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل اجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أى شخص يهمة الامر أو استعمل أوراقا مزورة كاجازات « الديبلوم » أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح ما ته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و I.200.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

#### الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون اجراء التأديب الادارى كلما نص عليه القانون

#### الفصل الرابع

ان العقوبات التأديبية التى تطبق على المخالفات المنصوص عليها فى ظهرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيرى يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيرى بطلان ما يحتمل من نجاح فى المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

#### الفصل الخامس

تلغى جميع المقتضيات الاخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولا سيما ظهرنا الشريف الصادر فى 26 ربيع الاول 1347 الموافق لـ II شتنبر 1928 بشأن زجر مرتكبى أنواع الخداع والسلام

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1377 الموافق 25 يونيه 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج

## نظام موظفي الإدارات العامة

- 2- كفاءات تأليف لجنة المباراة، وكذا اللجان التي قد تتفرع عنها ؛  
3- كفاءات وشروط إجراء الاختبارات، بما يضمن تكافؤ الفرص  
وتساوي الحظوظ بين جميع المترشحين دون أي تمييز ؛  
4- كفاءات الإعلان عن المباراة، وأجل إيداع الترشيحات، وكذا كفاءات  
الإعلان عن النتائج.

ينشر القرار المذكور أعلاه، وجوبا، في الجريدة الرسمية.

### المادة 4

- تفتح المباراة بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة  
المتبارى بشأنها، يتضمن وجوبا ما يلي :
- 1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية  
والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية  
التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛  
2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛  
3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب  
المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛  
4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛  
5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون،  
كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،  
من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى  
بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع  
الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل  
الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 5

يتعين، كلما أمكن ذلك، أن يتم اختيار مواضيع الاختبارات، على  
ضوء المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، بما  
يمكن من اختيار أجدر المترشحين كفاءة وأكثرهم قدرة على ممارستها.  
ويمكن الاستعانة في هذا الإطار، بالأدوات التدييرية الحديثة، ولا سيما  
الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، وخرائطية الوظائف المعتمدة لدى  
الإدارة المعنية.

### المادة 6

تجرى الاختبارات، إن على المستوى اللامركز الأكثر ملاءمة، كلما  
كان ذلك في الإمكان، أو على المستوى المركزي حينما تفرض الضرورة  
ذلك.

### نصوص عامة

منسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)  
بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب  
العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377  
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات  
العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432  
(17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم القواعد المشتركة التي تطبق على مباريات  
التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من طرف الإدارات العمومية  
والجماعات الترابية، بما يضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع  
المترشحين لولوج نفس المنصب.

### المادة 2

تفتح المباريات في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص  
عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي  
الخاص المحدث للدرجة المتبارى بشأنها.

ويتعين، كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات  
والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

### المادة 3

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بقرار يتخذ من طرف السلطة  
التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، ومن طرف  
السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، تؤشر عليه السلطة  
الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتضمن وجوبا ما يلي:

1- نوعية الاختبارات وعددها، ووسائل إجرائها، وكفاءات تنقيطها،  
ومعاملات التنقيط والنقط الإقصائية في الاختبارات الأساسية عند  
الاقتضاء ؛

## المادة 7

يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر.

وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية، يتضمن، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بيان ما يلي :

- عدد المناصب الخاصة بكل إدارة عمومية أو جماعة ترابية ؛
- القرار المنظم للمباراة الذي ستعتمد مقتضياته في إجراء اختبارات المباراة المشتركة.

## المادة 8

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة طلبات ترشيحهم إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد لذلك، مشفوعة بالوثيقتين التاليتين :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة.

ولا يقبل أي طلب للترشيح يرد على الإدارة خارج الأجل المحدد.

## المادة 9

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، وتقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 10

يعين رئيس لجنة المباراة وأعضاؤها بقرار لرئيس الإدارة المعنية. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال. وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتميين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 11

تتولى لجنة المباراة المهام التالية :

- وضع مواضيع الاختبارات ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية أو التطبيقية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
- حصر لائحة أو لوائح الانتظار.

## المادة 12

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين الناجحين ترتيباً مؤقتاً حسب المراحل التالية :

يقيد في لائحة تحمل حرف (أ) عدد من المترشحين يعادل عدد المناصب المتبارى بشأنها ويرتب المترشحون تبعاً للنقط التي حصلوا عليها، سواء المترشحون برسم الحق العام أو المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها.

ويقيد في لائحة تحمل حرف (ب) وفي لائحة تحمل حرف (ج)، إن اقتضى الحال، المترشحون المستفيدين من المناصب المحتفظ بها عملاً بالأنظمة الجاري بها العمل في حدود المناصب المخصصة لهم.

وفي حالة ما إذا كان جميع مترشحي اللائحة (ب) واللائحة (ج) مدرجين في اللائحة (أ) فإن هذه اللائحة الأخيرة تصبح نهائية ويحتفظ كل مترشح بترتيبه، وفي حالة العكس يعلن عن قبول مترشحي اللائحتين (ب) و (ج) ولا تشتمل اللائحة (أ) إلا على المترشحين المقبولين برسم الحق العام في حدود المناصب المخصصة لهم.

وإذا بقي عدد من المناصب المحتفظ بها شاغراً، فإن هذه المناصب تخصص حسب الترتيب لمترشحي اللائحة (أ).

وتحصر لجنة المباراة اللائحة أو اللوائح النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

كما تضع لجنة المباراة، وجوباً لائحة انتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 13

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يعين، إن اقتضى الحال، أعضاء لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الإدارة.

ويجب أن تشتمل لجنة الحراسة في كل مركز للاختبارات على ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى لجنة الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 25 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

- المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

غير أن القرارات التنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم، تظل سارية المفعول إلى غاية صدور القرارات التنظيمية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

#### المادة 15

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة، الذي يتعين أن يتم، على أبعد تقدير عند تاريخ التعيين، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر يليه في الترتيب في اللائحة النهائية أو مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتوفر فيه الشروط المطلوبة مسجل في اللائحة النهائية وأمرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار.

#### المادة 16

يعين رئيس الإدارة المعنية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، المترشحين الناجحين حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل، بدون مبرر مقبول، في أجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليه لهذا الغرض، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يتم التعويض أيضا طبق نفس الكيفيات في حالات التخلي عن الالتحاق بالعمل.

#### المادة 17

تظل لائحة الانتظار صالحة، إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة يرسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها.

#### المادة 18

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2012 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما :

- المقتضيات المتعلقة بتنظيم المباريات الواردة في المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

- المادة 14 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات؛

- المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، فيما يخص المباريات ؛

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وبصفة انتقالية ولمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، شروط و كفاءات التوظيف والتعيين في الدرجات الواردة في مواده.

### أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة والثانية

#### المادة 2

يوظف و يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة :

1- من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

#### المادة 3

يوظف ويعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية بعد النجاح في :

1- مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛

2- مباراة مهنية يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

### أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة والثانية

#### المادة 4

يوظف و يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة :

1 - من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم المراكز التربوية الجهوية ؛

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح ، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

مرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) ،



2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.

#### المادة 9

يوظف ويعين المومنون من الدرجة الأولى :

1- من بين خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

2- بعد النجاح في :

(أ) مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها ؛

(ب) مباراة مهنية يشارك فيها المومنون وملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المرسمون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها.

#### المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى

#### المادة 10

يوظف ويعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها :

1- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المرسمون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

2- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الرسميون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

#### المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى

#### المادة 11

يوظف ويعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها :

1- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المرسمون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

#### المادة 5

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية بعد النجاح في :

1- مباراة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛

2- مباراة مهنية يشارك فيها أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

#### أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية والأولى

#### المادة 6

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية :

1- من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛

2- من بين المترشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز بالمدارس العليا للأساتذة، وذلك بعد خضوعهم لانتقاء تحدد كيفية إجرائه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي ؛

3- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

#### المادة 7

يوظف ويعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

1- من بين المترشحين الحاصلين على شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها ؛

2- بعد النجاح في :

(أ) مباراة يشارك فيها ، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها ؛

(ب) مباراة مهنية يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمومنون والملحقون الاجتماعيون المرسمون الحاصلون على شهادة الماستر أو على شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

#### المومنون من الدرجة الثانية والأولى

#### المادة 8

يوظف ويعين المومنون من الدرجة الثانية :

1- من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

## المادة 17

يخضع المترشحون الناجحون في مباريات التوظيف المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى تكوين في إحدى مراكز التكوين الخاضعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي .

## المادة 18

تحدد كفاءات تنظيم المباريات وكذا شروط إجراء المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

## المادة 19

تبقى صالحة من أجل التوظيف، الشهادات والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو لوصايتها، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المنظمة لهذه المراكز.

## المادة 20

يتوقف العمل بمقتضيات المادة 115 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه خلال مدة سريان مفعول هذا المرسوم.

## المادة 21

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكفاءات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

## المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

2- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الرسميون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

## الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة والثانية

## المادة 12

يوظف ويعين الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة إحداها أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

## المادة 13

يوظف ويعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

## ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية

## المادة 14

يوظف ويعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

## الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة والثانية

## المادة 15

يوظف ويعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح :

1- المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة إحداها أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله ؛

2- المترشحون الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث و تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

## المادة 16

يوظف ويعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة المرسمون الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

ويعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،  
رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنتظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

## المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

- تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين ؛
- تهييء المترشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

## المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

## المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛  
- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

## المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛
- تهييء وتنسيق وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي ؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛
- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

## المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتكوين العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

## المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبيداغوجية والديداكتيكية وحكامه المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين.

ويمكن للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

## المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي. ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتدريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريب بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

## الباب الثاني

## إدارة وتسيير المركز

## المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتب (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

## المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :  
- هيئة للتدريس ؛  
- موظفين إداريين وتقنيين ؛  
- أعوان للخدمة.

## المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :  
- أطر هيئة الأساتذة الباحثين ؛  
- الأساتذة البرزين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛  
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.  
غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وفروعه.

## المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.  
وتؤدى تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

## المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثالث

## مجلس المركز

## المادة 17

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

## المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

## المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

## المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

## الباب الرابع

## تنظيم التكوينات

## المادة 21

تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ثلاثة أسلاك :  
• سلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛  
• سلك تحضير مباريات التبريز ؛  
• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

## الفرع الأول

## سلك تأهيل أطر هيئة التدريس

## المادة 22

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل مسلك الوحدات والمواد المدرسة في السلك التعليمي المناسب كما هي محددة في القرار المنظم للتكوين في هذه المسالك.



## المادة 23

يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضاً جزافياً قدره 600 درهم شهرياً، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

## المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلاً تربوياً لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التدريبات الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

## المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

## المادة 26

يعتبر ناجحاً كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

## المادة 27

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

## الفرع الثاني

## سلك تحضير مباريات التبريز

## المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميين، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

## المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتلقى المسجلون خلال فترة التحضير تكويناً علمياً وتخصصياً وتكوناً تربوياً نظرياً وعملياً يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

## المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاديرها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## الفرع الثالث

## سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر

## هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

## المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفية إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

## المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

## الباب الخامس

## التكوين المستمر

## المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراء استراتيجيات قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

## المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

## المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

## المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

## المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

## الباب السادس

## البحث العلمي التربوي

## المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛

- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛

- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛

- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛

- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

## الباب السابع

## مقتضيات مشتركة

## المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

- كفاءات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومضامينه ؛

- نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

## المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتدربين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد الوفا، وزير التربية الوطنية، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى وزير التربية الوطنية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

**مرسوم رقم 2.12.05 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012)  
يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

## نظام موظفي الإدارات العامة

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها :

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

## المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

## المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

## نصوص خاصة

## وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2447.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

## المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحتها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

## المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.



- 2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- 3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفوظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
- 5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.
- وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

## المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

## المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2448.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في مادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

## المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

يعتبر ناجحاً في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 12

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 13

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمجالسها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتماداً على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

## المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

الامتداد	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 2449.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، و لا سيما المادة 18 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

**المادة 2**

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

**المادة 3**

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها.

**المادة 4**

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1805.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولى على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقاط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.
2	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.

## قرار لووزير التربية الوطنية رقم 2450.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في إطار مامون من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفاءات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهبن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

### المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار مامون من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

### المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار مامون من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

### المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛

- وضع مواضع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛



يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

## المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

يعتبر ناجحاً في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

وتنشر هذه النتائج، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحيها الإقليمية، وكذا بالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2328.09 الصادر في 30 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارياتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتماداً على ما تتضمنه كشوفات النقاط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

## المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : موضوع حول التدبير المادي والمالي والحساباتي.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحقق بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛  
4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

#### المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار ملحق تربوي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

#### المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار ملحق اجتماعي من الدرجة الثالثة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحدهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله ؛
- المترشحين الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين ؛
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2451.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كفايات تنظيم مبارياتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار ملحق تربوي وإطار ملحق اجتماعي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (23 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أسفله، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

#### المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

#### المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 11

يعتبر ناجحاً في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

#### المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوياً على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحيها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

#### المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2327.09 صادر في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009) بتحديد كفاءات تنظيم مبارتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار الملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والادارة والملحقين الاجتماعيين.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

#### المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة ؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

#### المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتماداً على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

#### المادة 7

تتولى الإدارة تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارة بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

#### المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : موضوع حول التدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.



إلى

السيد وزير الدولة والسيدة والسادة الوزراء  
والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري

الموضوع : تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، نص دستور المملكة الجديد، لا سيما في الفصل 31 منه، على مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية العمل بها، ومن ضمنها تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.

كما نص الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في الفصل 22 منه، على أن التوظيف في المناصب العمومية يجب أن يتم وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب، ولا سيما حسب مسطرة المباراة.

ومن جهته أكد البرنامج الحكومي على ضرورة اعتماد الكفاءة والاستحقاق والشفافية في ولوج الوظائف العمومية.

وفي هذا الإطار، أوصت اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع ملف التشغيل، بضمان مبدأ المساواة بين المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة لولوج نفس المناصب العمومية، في إطار من الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

وللتذكير، فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 دجنبر 2011، المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، تطبيقاً لأحكام الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفي هذا السياق، يأتي هذا المنشور الذي يسري على المباريات المنظمة للتوظيف في المناصب العمومية من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية لتفعيل مقتضيات المرسوم السالف ذكره، في إطار تكريس مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة والشفافية بين جميع المترشحين وضمان مراعاة الاستحقاق في ولوج الوظائف العمومية، كما ينص عليها الدستور.

## **I. مبادئ عامة:**

حرصاً على احترام المبادئ الأساسية والقواعد الواجب مراعاتها في كل مرحلة من مراحل تنظيم المباريات، يتعين على المصالح المكلفة، تحت إشرافكم، بهذا النشاط الإداري البالغ الأهمية، السهر على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشروط والكيفيات التي يجب مراعاتها لضمان مصداقية المباريات وجديتها.

ولتمكين الإدارة من اختيار أجدد المترشحين وأكفئهم وأكثرهم قدرة على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، ومن تلبية حاجاتها من التخصصات والكفاءات المطلوبة في التزام بمبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص، فإنه يتعين:

1- تضمين القرارات التنظيمية للمباريات كل المقتضيات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.11.621 المذكور؛

2- احترام شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة. ويمكن، عند الاقتضاء، اشتراط توفر المترشحين على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

3- عدم استبعاد أي مترشح بناء على شروط غير منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4- مراعاة لجنة المباراة، في اختيارها لمواضيع الاختبارات، المتطلبات والمهارات المهنية المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها، من خلال إضفاء الطابع المهني والعملي على هذه المواضيع، وذلك بالاستعانة بالأدوات التدبيرية الحديثة، ولاسيما الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات.

ومن جهة أخرى، فإن ترشيد تنظيم المباريات يتطلب:

- تفادي تنظيم أكثر من مباراة واحدة للتوظيف في نفس الإطار أو الدرجة خلال نفس السنة المالية الواحدة؛

- إجراء المباريات على المستوى اللامركز الأكثر ملاءمة، كلما أمكن ذلك، بغاية تقريب مراكز إجرائها من المتبارين، على ألا يتم إجراؤها على الصعيد المركزي إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

- العمل، كلما أمكن ذلك، على تنظيم مباريات مشتركة بين إدارتين عموميتين أو أكثر، أو بين جماعتين ترابيتين أو أكثر، أو بين إدارة عمومية وجماعة ترابية أو أكثر، لشغل المناصب المالية المتعلقة بالأطر المشتركة بين الوزارات، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السالف ذكره.

وفيما يتعلق بالمناصب المحتفظ بها للأشخاص في وضعية إعاقة، ولمكفولي الأمة والأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم، فقد لوحظ أن بعض الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لا تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، لا سيما منها القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة، والمرسوم رقم 2.01.94 بتاريخ 22 يونه 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة، وقرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 10 يوليوز 2000 والمتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية، وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

وبناء عليه، يتعين العمل على تطبيق مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناصب المحتفظ بها، وذلك من خلال تحديد عددها والإعلان عن ذلك، والحرص على تمكين المعنيين بالأمر من اجتياز المباريات على قدم المساواة مع عموم المترشحين.

## II. إجراءات عملية :

لمزيد من الشفافية والمصادقية في تنظيم مباريات التوظيف، يتعين اتخاذ التدابير الآتية:

1- الإعلان في بداية كل سنة مالية عن لائحة تتضمن عدد المناصب المالية التي سيتم فتحها للتباري، موزعة حسب الدرجات، وكذا عدد المقاعد المخصصة لولوج المدارس والمعاهد التي تُكوّنُ حصريا لفائدة الإدارة. وتتم هذه العملية بالتنسيق مع كل من وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة تحت إشراف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع ملف التشغيل ؛

2- وضع جدول زمنية محددة للمباريات التي تعتمزم كل إدارة فتحها خلال السنة؛

3- تضمين قرارات فتح المباريات وجوبا، كل البيانات المحددة في المادة 4 من المرسوم المذكور؛

4- نشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، أو [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية إذا كان متوفرا، كما يمكن أن يتم نشره بمختلف الوسائل المتاحة.

5- مراعاة مهلة معقولة تفصل بين آخر أجل محدد لإيداع الترشيحات وتاريخ الاختبارات حتى تتمكن الإدارة من الإعداد المادي والقانوني للمباراة وتوجيه الاستدعاءات إلى المترشحين المقبولين لاجتيازها.

وتنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية ؛

6- اختيار أعضاء لجنة المباراة من بين الأشخاص ذوي الكفاءات والمتوفرين على الخبرة والتجربة اللازمين، والمشهود لهم بالنزاهة.

وإذا تم اختيار أعضاء اللجنة من بين الموظفين، سواء من داخل الإدارة المعنية أو من خارجها، فيجب أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، وأن تتوفر فيهم نفس الشروط والمواصفات المبينة أعلاه.

وبخصوص المناصب المالية التي أصبحت شاغرة بعد إجراء مباراة التوظيف برسم الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها، فقد خولت المادة 17 من المرسوم الأنف الذكر للإدارة إمكانية شغلها من طرف المترشحين المرتبين، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار التي تبقى صالحة إلى غاية نهاية السنة التي أجريت المباراة خلالها.

وفيما يتعلق بالنتائج النهائية للمباراة، يجب مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 من المرسوم المشار إليه أعلاه، لا سيما:

- نشر النتائج وجوبا، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية عند توفره؛ كما تُعلّق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أُجريت بها الاختبارات؛

- بيان النقط المحصل عليها من طرف كل مترشح معلن عن نجاحه في لوائح النتائج النهائية، بما فيها لائحة الانتظار.

وضمانا لحقوق المترشحين الناجحين، وللإسراع بتسوية وضعياتهم، يجب أن يتم تعيينهم من طرف رئيس الإدارة المعنية، حسب الترتيب الوارد في اللائحة النهائية، في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة.

وفي حالة تخلف واحد أو أكثر من المترشحين الناجحين عن الالتحاق بالعمل في الأجل المحدد في الاستدعاء، الموجه إليه لهذا الغرض، بدون مبرر مقبول، يتم تعويضه، بعد إخباره بذلك، بمترشح آخر من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار المشار إليها في المادة 12 من المرسوم المذكور.

وتقوم الإدارة المعنية بنشر لوائح المترشحين الناجحين المدعويين للالتحاق بالعمل، وكذا لائحة المدعويين المتخلفين عن الالتحاق الذين تقرر تعويضهم بعد إخبارهم، في بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma).

وفيما يتعلق بشغل المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة التي أُجريت فيها المباراة من أجل التوظيف برسم الدرجة المعنية، فإنه يتم، عند الاقتضاء، تعيين المترشحين المرتبين حسب الاستحقاق في لائحة الانتظار، وفق نفس المسطرة والآجال الواردة أعلاه.

وانطلاقا مما سبق، ومن أجل تدبير أفضل للموارد البشرية، يستحسن إجراء المباريات خلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية، وفق جدولة زمنية محددة، كما هي مشار إليها آنفا.

وفيما يتعلق بتنظيم مباريات التوظيف برسم السنة الجارية، فإنه يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تنظيمها في أقرب الآجال الممكنة؛ ومن الأفضل إجراؤها في غضون شهر يوليوز المقبل، عدا المباريات التي يستعصي تنظيمها خلال هذه المدة.



واعتبارا لما سلف، فإن هذا المنشور يأتي لينسخ مقتضيات المنشور رقم 7/2012 بتاريخ 17 ماي 2012 المتعلق بمباريات التوظيف.

ونظرا للأهمية القصوى التي توليها الحكومة لهذا الموضوع، وباعتبار أن الحق في المشاركة في المباريات يعد من أهم دعائم دولة الحق والقانون، فإني أدعوكم إلى تعميم هذا المنشور وتوزيعه على كافة المصالح المختصة التابعة لكم، وأهيب بكم إلى الحرص شخصيا، بما يلزم من الحزم، على تتبع التطبيق السليم للتعليمات الواردة فيه.

كما أدعو السيد وزير الداخلية إلى تعميمه وتوزيعه على مختلف الجماعات الترابية.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

محمد الإله ابن كيران